



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAIN**
Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa ••• اديس ابابا

منظمة الوحدة الافريقية

مجلس الوزراء


الدورة العادية الرابعة والعشرون

اديس ابابا - فبراير سنة ١٩٧٥

CM/638 (XXIV)

تنفيذ مشروع الشبكة الافريقية

للمواصلات السلكية واللاسلكية



(1)

تقرير

موقف حول تنفيذ مشروع الشبكة الافريقية للمواصلات
السلكية واللاسلكية

-

١- ان تنفيذ مشروع الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية اصبح وشيكا . فقد بذلت لجنة التنسيق التي تشكلت بموجب استمرار منظمة الوحدة الافريقية رقم من مذامة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنك التنمية الافريقي جهودا متواصلة اذ انه يتضح من اخر تقرير لها ان ٨٠% تقريبا من المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع اصبحت متوفرة في الوقت الحاضر ولذا فان تمويل الجزء الاكبر من مشروع الشبكة اصبح مضمونا .

٢- وخلال اخر اجتماع لها عقد في مقر المنظمة في اديس ابابا يومس ١٢ و ١٣ ديسمبر سنة ١٨٧٤ تدارست لجنة التنسيق برياسة الامين العام الاداري التقدم الذي تحقق حتى الان وتوضح من الاتصالات الشائفة التي تمت نيابة عن اللجنة ومن التقارير

Page (2)

(٢)

الواردة من البلدان الافريقية ان الموقوف الحالي بالنسبة للمشروع هو كالآتي :

- ٨٠% من المبالغ اللازمة لتمويل المشروع تعتبر
في حكم المضمونة .

- ان ثمانية بلدان وهي غينيا مالي وداهومسي
وتوجو وفولتا الحليا والسودان والسنگال وموريتانيا
رحلت بالفعل الاعمال في مناقصات .

- ان بعض البلدان طلبت التمويل اللازم ولا زالت
في انتظار النتائج .

- ان بعض البلدان لم تطلب تمويلا بعد .

٣- يعانى الجدول المرفق مع هذا التقرير (مرفق رقم ١)

صورة للموقف بالنسبة لتمويل الجزء الرئيسى من الشبكة اما الجدول
الثانى (المرفق رقم ٢) فيوضح الخسائر التى لم يحصل لها على
تمويل بعد .

٤- وتبذل لجنة التنسيق جهودا خاصا لتوفير التمويل اللازم للقطاعات

التي لا تجتدي في الوقت الراهن اصحاب رؤوس الاموال بالقدر
الكافى ومن المرجو ايجاد حل لهذا الموضوع في القريب العاجل

فضلا عن ان تعاون البلدان المعنية يعتبر في نفس الوقت

Page (3)

(٣)

- ٥- ضرورة ضمان الحصول على التمويل اللازم .
وفي نهاية اجتماعها اعدت لجنة التنسيق اخر تقرير لها
وتوصياتها واعربت عن رغبتها في عرضها على مؤتمر رؤساء الدول
والحكومات وقد ارفق هذا التقرير مع هذا كمرفق رقم ٣ ولعل المجلس
يود استعراض الموقف ثم احالته على المؤتمر للنظر فيه .
- ٦- ويشير التقرير الى انه من المنتظر عقد اجتماع ادارات المواصلات
السلكية واللاسلكية خلال عام ١٩٧٥ ومن المتوقع ان يتم عقد
هذا الاجتماع في اواخر العام ومن المائل اليه الهامة التي من المتوقع
ان يبحثها الاجتماع بخلاف تنفيذ مشروع الشبكة الافريقية
للمواصلات السلكية واللاسلكية مسألة انشاء اتحاد افريقي
للمواصلات السلكية واللاسلكية .
- ٧- ومما يذكر في هذا الصدد ان مؤتمر التمهيد لدول شرق ووسط
افريقيا المنعقد في الخرطوم سنة ١٩٧٠ كان قد اصدر قرارا
يدعو لانشاء اتحاد افريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية
ويطلب الى منظمة الوحدة الافريقية اعداد نظام اساسي
لهذا الاتحاد بالتعاون والتشاور مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا
والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .
- ٨- وعليه فتد قامت منظمة الوحدة الافريقية بالتعاون مع اللجنة

Page (4)

(٤)

مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا والشاوير مع الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية باعداد نظام اساسى ثم عرضه على مؤتمر القمة لدول شرق ووسط افريقيا فى سبتمبر سنة ١٩٧٤ فى برازافيل وقد تم توزيع مشروع النظام الاساسى على جميع الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية واخذ مؤتمر برازافيل علما بمشروع النظام الاساسى وحث بلدان الاقليم الفرعى على الاشتراك فى المؤتمر التأسيسى عندا عقده وقد ارسق مشروع النظام الاساسى مع هذا كمرغق رقم (٤) . ليأخذ المجلس علما به .

٩ - ان انشاء اتحاد افريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية هو عامل هام فى مجال تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية فى افريقيا فضلا عن انه يعتبر اداة حيوية للعمل الجماعى الذى يستهدف انشاء وادارة الشبكة القريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية . اما الان وقد تم انجاز الاعمال التمهيديسة فلعمل المجلس يوافق على اعطاء اشارة البدء من اجل انشاء اتحاد افريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية وحث جميع الدول الاعضاء على الاشتراك فى المؤتمر المزمع عقده عام ١٩٧٥ .

المركز بالنسبة للوارد المالية المتوفرة لمشروع الشبكة الافريقية للمواصلات
السلكية واللاسلكية
تم تعديله وفقا للتقارير النهائية

ملاحظات	التمويل المتفق عليه او تحت الدراسة	تقدير التكلفة بالاف الدولارات الامريكية	المسافة بالكيلومترات	الخط	البلد	
طرح المناقصة	الصندوق العربي	٢,٠٠٤	٢٨٨	الخرطوم - عطبرة	السودان	
		٣,٢٢٦	٥٦٠	عابيه - حلفا		
		٢,٦١٨	٤٥٣	عطبرة بورسودان		
		٢,٩١٥	٤٢٦	سمنار - كسلا		
		٢٩٧		الخرطوم		
			١١,١١٠		الاجمالي	
			٢,٦٣٤	٢٩٨	نمنى - اسمرا	اثيوبيا
			٧١٧	٢٢٣	هور - تونق واجيلي	
			٣,٥٠٨	٤٥٣	شاشيضى - موا على	
				٦,٨٥٩		الاجمالي

ملاحظات	التمويل المتفق عليه أو تحت الدراسة	تقدير التكلفة بالآلاف الدولارات الأمريكية	المسافة بالكيلومترات	الخسب	البلد
تعتزم الحكومة التقدم بالطلب تأجل التنفيذ سيدر قطاع كيسيماب و فارسا ضمن المشروع رقم	جمهورية ألمانيا الفيدرالية	٤٤٠	٢٢٣	تدق واجيلي - هارقيما	الصومال
		٦٨٢	١٩٠	كيسيمابو - لامسو	
		١٦٢		مقديشو	
		١٩٦٧		الاجمالي	
راجع بند الصومال	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٣٤١٤	٧٣٦	نيروي - مويلى	كينيا
		٢٥٢٣	١٢٢	مبسا - لامسو	
		٦٨٢٣	١٠٠	لامو - كيسيمابو	
		٦٦١٩٣		الاجمالي	

ملاحظات	التمويل المتوقع عليه او الذي تحت الدراسة	تقدير التكلفة بالآلاف الدولارات	المسافة	الخط	البلد
	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٣٥٦٤	{ ٦١٧ ٦٧	نيروبي - دودوما + اروشا موشيكي	كينيا تنزانيا
		٥٠١٣	٧٨٩	دودوما - موانزا - نابورا	
		٤٧٥٩	٩٥٧	دارالسلام - دودوما	
		<hr/> ١٣٣٣٦		ميا - حندو - زامبيا - الاجمالي	
	بنك التنمية الافريقي	٥٧١٢	١٠٠٠	لوزاكا - حدود تنزانيا وايسوكا	زامبيا
		٣٧١	٧٤	لقنجستون - حدود بتسوانا	
		<hr/> ٨٠٨٣		الاجمالي	

ملاحظات	التمويل المتفق عليه أو الذي تحت الدراسة	تقدير التكلفة بالآلاف الدولارات الأمريكية	المسافة بالكيلومترات	الغطى	البلد
تحت الدراسة	بنك التنمية الأفريقي	٢٠٧٧٧	٥٢٢	لوبينس - قابوروني - فرانكستاون	بتسوانا
		١٨١٠	٤٨٩	فرانكستاون - حدود زامبيا	
		٤٥٨٧		الاجمالي	
تقدمت الحكومة بطلبها وينتظرناك التنمية الأفريقي	بنك التنمية الأفريقي	٤٣٢٦	٧٠٠	انجامينا - مواندو - نجر	تشاد
الاجمالي	بنك التنمية الأفريقي	٤٨٥٦	٧٦٠	انجامينا - مواندو - سجر +	
			٣٠٠	تحويله	
			٥٨٥٦	انجامينا	
				الاجمالي	

CM/638 (XXIV)

ملاحظات	التمويل المتفق عليه أو الذي تحسنت الدراسة	تقدير التكلفة بالاف الدولارات الأمريكية	المسافة بالكيلومترات	الخط	البلد
		١١٦	٢٠٠	باوا - بوار - باوا	جمهورية أفريقيا الوسطى
		١٦١٣	٣٠٠	باوا - بوسيمبيلي - طلي	
طلبت الحكومة	بنك التنمية الافريقي	٣٠٦	١٠٣	بيربيراتي - نغولا	
		١٦٧٩		بوسيمبيلي - باوا - تشاد	
تقدمت الحكومة بالطلب	جمهورية المانيا الفيدرالية	٥٨٠	١٥٤	بانجسي - امفوندر	
طلبت الحكومة	بنك التنمية الافريقية	١٦٧٩		بوسيمبيلي - باوا - تشاد	
		١١٧٣		بوار - باوا - تشاد	
	بنك التنمية الافريقي	٥٨٠		بانجسي	
		٣٩٦١		الاجمالي	
قام بنك التنمية الافريقي بالفصل بزيارة الكونغو	بنك التنمية الافريقي	٤١٩٨	٦٩٧	برازافيل - امبو	الكونغو
		١٣٩٢	٢٢٥	اويسو - امفوندر	
لا توجد معلومات عن الطلب الذي تقدمت به الكونغو الى المانيا	جمهورية المانيا الفيدرالية	٣٤٨	١٥٤	امفوندر	
	بنك التنمية الافريقي	٤٦٤		برازافيل	
		٦٤٠٢		الاجمالي	

ملاحظات	التمويل المتفق عليه أو الذي تحت الدراسة	تقدير التكلفة بالآلاف الدولارات الأمريكية	المسافة بالكيلومترات	الخط	البلد
لا توجد معلومات واضحة		١٠٠٤	١٢٤	ياوندي - ابولوا	الكاميرون
		٣٠٤	١٢٠	ياوندي - سانظيميلينا	
		٤٤٠	١٢٣	ابولوا - بينام - جابون	
		<hr/>			
		١٨٤٨			
لا توجد معلومات واضحة		٤٠		بينام - ابولوا	الجابون
لا توجد معلومات		٢٢٠		مالابيو	غينيا الاستوائية
	كندا	٨٥٩	١٩٧	كيجالي - كيببانجوجو	رواندا
		٦٠	١٠	كيبانجوجو - بكافو	
		٢٢٠		كيجالي	
		<hr/>			
		١١٣٩		الاجمالي	
لا توجد معلومات	لا	٣٧	١٠	بوكافو - كيبانجوجو	زائير
	نيجيريا	٦٩١	١٩٠	كانو - كاتينا - حدود النيجر	نيجيريا
	نيجيريا	١٩٧	٧٥	لاجون - اودي - حدود داهومي	
		<hr/>		الاجمالي	
		٨٦٨			

ملاحظات	التمويل المتفق عليه او الذي تحت الدراسة	تقدير التكلفة بالاف الدولارات الأمريكية	المسافة بالكيلومترات	الخط	البلد
لا توجد معلومات		٢٠٩	٥٥	ماراوي - حدود نيجيريا	النيجر
	كندا	٥٦٩	١٢٠	نيامي - بوتجابونجا	
	كندا	١٢٥٥	٢٨٠	حدود فولتا العليا - نيامي - دوسو	
	كندا	٥١٩		حدود داهومي - نيامي	
		<u>٢٦٥٢</u>		الاجمالي	
طرح المناقصة	داهومي	٣٩٨	٤٥	كوتونو - بورتونوموت	داهومي
	فرنسا	١٣٩	٨٠	حدود نيجيريا - كوتونو - حدود كوجو	
	كندا	٢١٥٨	٦٢٨	فوهليكون - بوديكالي حدود النيجر	
		٦١٩		كوتونو	
		<u>٣٣١٤</u>		الاجمالي	
البنية الدولية للإنشاء والتعمير مهتم باقتراح الوكالة الأمريكية للتنمية	وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير	١٣٢	١٠	لومي - اكرا	توجو
	فرنسا	١٤١	٦٠	لومي - كوتونو	
	فرنسا	٩٩٠	٢٢٠	لاماكارا - حدود فولتا العليا	
		٦٨٦		لومي	
		<u>١٩٤٩</u>		الاجمالي	

ملاحظات	التمويل المتفق عليه او الذي تحت الدراسة	تقدير التكلفة بالآلاف الدولارات الأمريكية	المسافة بالكيلومترات	الخط	البلد
اعرب البنك الدولي للإنشاء والتعمير عن رغبته في دراسة التمويل العام للمواصلات السلكية واللاسلكية في غانا تقدمت الوكالة بالاقترح	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٤١ ١٥	٣١٠	اكرا - ناكورادي - حدود فولتا العليا	غانا
	او وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية	٨٦٩	١٧٠	اكرا - لومي بحاريق الساحل	
		٥٤٦		اكرا	
		٢٩٥٦			
طروحة المناقصة قدمت الطلبة	كندا	١٥٥٨	٣٢٠	اواجادوجو - كويلا - حدود النيجر	فولتا العليا
	فرنسا	٣٦٥	١٤٥	كويلا - سانجومي - حدود توجو	
	كندا	٤٢٤	١٤٥	بويو - سيكاسو	
	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٤٧٨		اواجادوجو	
		٢٨٢٥			
تقدمت الوكالة بالاقترح	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٧٧٧	١٥٠	ايبديجان - حدود غانا	ساحل العاج
		٢١٣		كوزوجو - حدود مالي	
	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٥٢٠	٩٠	مان - نمبا - حدود ليبيريا	
		٤٤٠	١١٠	سان بيرو - تابو - هاريسر	
		٢٩٥٠		الاجمالي	

البلد	الخط	المسافة بالكيلومترات	تقدير التكلفة بالدولارات الأمريكية	التمويل المتفق عليه أو الذي تحت الدراسة	ملاحظات
غينيا	كوناكري - ماكوليطا - بوكي	٢١٠	١٠٧٤	بنك التنمية الافريقي	طرحت المناقصة
	كوناكري - كانكان	٦٠٠	٢٨٣٣	بنك التنمية الافريقي	
	كانكان - سيجوري - مالي بور				
	فارانا - نزيريكوري - حد ود ليبيريا	٣٤٥	١٩٠٩	بنك التنمية الافريقي	
	ماكوليطا - فورينكاريا حد ود سيراليون	١٠٢	٣١٨	بنك التنمية الافريقي	طرحت المناقصة
	كتديا - كواندارا - مالي - حد ود السنغال	٤٠٦	١٧٤٩	بنك التنمية الافريقي	طرحت المناقصة
	ماموا - مالي	٢٤٦	١٤٤٨	بنك التنمية الافريقي	طرحت المناقصة
	ساماتوندو - دنجوراجسي	١١٠	٤٥٩	بنك التنمية الافريقي	
	كانكان - كوني	٤٨٤	١٥٢٩	بنك التنمية الافريقي	
	كوناكري		٣٦٠		
		١١٢٤٠			
ليبيريا	مونروفيا - منجيا حد ود ساحل العاج	٣٠٠	١٤٠١	وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية	لم يصل التقرير النهائي بعد

ملاحظات	التمويل المتفق عليه أو الذي تحت الدراسة	تقدير التكلفة بالآلاف الدولارات الأمريكية	المسافة بالكيلومترات	الخط	البلد
خدمات منروفيا ودوتشر القوي	وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية اليابان	١٤٧٤ر	٤٤٠	منروفيا - ارشستر حدود ساحل الحاج	ليبيريا
		٤٩٩	١٣٠	منروفيا - مانوحدود سيراليون	
		٤١٣		منروفيا	
		<u>٣٧٨٧</u>		الاجمالي	
		١٠٣٣ر	٢٧٠	فريتاون - بورمانداجوما (ليبيريا)	سيراليون
		٤٨٥	١٢٠	فريتاون - كامبيسا (حدود غينيا)	
		<u>٣٢١</u>		فريتاون	
		١٨٣٩ر			
		١٠٠١ر	١٢٠	اكجوجيت - اولييل	موريتانيا
		٦٤٨	١٣١	اولييل كرجوم	
٢٦٧١ر	٥٨٠	نواديبينو - جوم			
٩٩١	١٦٠	جوم - زيريتي			
١٠٧	١٤	روسو - رتشارك تول (السنغال)			
٣٠١		نواكشوط			
<u>٥٧١٢</u>		الاجمالي			

ملاحظات	التمويل المتفق عليه أو الذي تحت الدراسة	تقدير التكلفة بالآلاف الدولارات الأمريكية	المسافة بالكيلومترات	الخط	البلد
تم توقيع العقد وينتظر تشغيله في سنة 1976	كندا	٢١٣٧	٥٩٠	كاولاك - تامباكوندا - حدود مالي	السنغال
	كندا	٩٤٨	١٣٠	تامباكوندا - حدود غينيا	
		١٠٧		رتشارد تول - روسو - (موريتانيا)	
	برنامج الأمم المتحدة للتنمية	٣٠٢	٧٣	كاولاك - بانجول	
		٣,٤٩٣		الاجمالي	
طرح المناقصة للقطاع القوي	كندا	٢١٦١	٤٧٥	ياماكو - كابينو - حدود السنغال	مالي
	كندا	٥٢٢	١٩٠	ياماكو - هيجور - حدود غينيا	
	كندا	١٦٠٨	٣٤٠	ياماكو - سيكاسو - فولتا العليا	
		٣٣٦	١١٠	سيكاسو - كوهوجو (ساحل العاج)	
	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٢,٤٩٦	٥٥٠	ياماكو - هوتي - ياماكو	
		٤٦٥		الاجمالي	
		٧,٥٩٨			

ملاحظات	التمويل المتفق عليه و الذي تحت الدراسة	كقدير التكلفة بالاف الدولارات الامريكية	المسافة بالكيلومترات	الخط	البلد
تم توقيع العقد ومنتظر تشييده في ١٩٧٦ وكان قد حدد له سنة ١٩٨٥	برنامج الامم المتحدة للتنمية	١٣٥ ٢١٨ <hr/> ٣٥٣	٢٠	بانجول - كاواك بانجول الاجمالي	جامبيا
		١٢١,٠٠٠		الاجمالي الكلي	

ملاحظات	تقدير التكلفة بالآلاف الدولارات الأمريكية	الخط	البلد
للمتابعة مع جمهورية ألمانيا الفيدرالية	٤٤٠	هارقيصا - توج واشيبيلى	الصومال
	١٦٣	مقديشيو	
	٢٥٢٣	مبيسا - لامبو	كينيا
	٥٠١٣	دودوما - موانزا - تابورا	تنزانيا
بحث بنك التنمية الأفريقي موضوع تمويل قطاع لوماتى - جابورونى - فرانكستاون	٢١٨١	فرانكستاون - لنجستون	بوتسوانا زامبيا
تجرى تشاد مباحثات مع مصادر تمويل ثنائية	٣٠٠	انجامينا	تشاد
	١١٦	باوا - بوار	جمهورية أفريقيا الوسطى
للمتابعة مع جمهورية ألمانيا الفيدرالية	٩٢٨	بانجى - امبقوندو	الكونغو
	٢٢٠	كيجالى	واندا
	٢٠٩	ماراوى - كانو	النيجر نيجيريا

ملاحظات	تقدير التكلفة بالاف الدولارات الأمريكية	الخط	البلد
تقدمت وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية باقتراح لتمويل قطاع اكرا - لومي عن طريق هو (غانا) وباليبي (توجو) غير أن البلدين يفضلان الطريق السا على	١٠٦١	اكرا - لومي	غانا - توجو
	١٥٤١	اكرا - توغواردي - ساحل العاج	غانا - ساحل العاج
	٥٤٦		غانا
	٥٤٩	كور هوجو - سيكاسو	ساحل العاج
تقوم اليابان بتمويل الخط القوس لليبيريا - منروفيا - قودرتش - ولا يوجد تمويل لقطاع قودرتش - بو فريتاون	١٥٢٢	منروفيا - فريتاون	ليبيريا - سيراليون
	٤١٣	منروفيا	ليبيريا
	٤٨٥	فريتاون - جامبيا	سيراليون - غينيا
	٢١٤	روسو - رتشارد تول	موريتانيا - السنغال
	٥٣١١	جميع الطرق القومية	موريتانيا
	٣٠١	نواكشوط	
	٥٢٢		مالي - غينيا
	<u>٢٥٥٠٧</u>	الاجمالي الكلي	

بنك التنمية الافريقية
الاتحاد الدولي للمواصلات
السلكية واللاسلكية

منظمة الوحدة الافريقية
اللجنة الاقتصادية لافريقيا
التابعة للأمم المتحدة

تقرير

لجنة التنسيق حول تنفيذ مشروع الشبكة الافريقية
للمواصلات السلكية واللاسلكية

١- بحثت لجنة تنسيق مشروع الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية
واللاسلكية المجتمعة في مقر منظمة الوحدة الافريقية في اديس ابابا
يومى ١٢ و ١٣ اديسمبر سنة ١٩٧٤ التقدم الذى تحقق حتى
الان بالنسبة لتنفيذ مشروع الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية
واللاسلكية وتتقدم بالملاحظات والتوصيات التالية الى مؤتمر
رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الافريقية •

٢- قرار الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
واللاسلكية والامين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا فى

Page (20)

(٢٠)

وأما في عام ١٩٦٨ خلال اجتماع عقد في أديس ابابا التقدم
بطلب الى برنامج الامم المتحدة للتنمية للحصول على اعتمادات
مالية لتمويل الاعمال التمهيدية المتعلقة بجميع المملوسات
المالوية لتحديد مدى وحجم المعونة المطلوبة من برنامج
الامم المتحدة للتنمية بالنسبة للمشروع كله هذا وقد اجرت
مجموعة خبراء الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
دراسة اولية في الفترة من ١٩٦٨/١٩٧٠ تولى برنامج الامم
المتحدة للتنمية تمويلها وخلال هذه الدراسة بحث الخبراء
كافة وسائل ارسال الممكنة اي المشاوط السلكية المفتوحة
والكابلات متحدة المحور والكابلات البحرية واجهزة تقوية الارسال
بالاضافة الى نظام اقليمي للاتصالات بواسطة القمر الصناعي
وانتهوا الى ان انسب طريقة لمواجهة الاحتياجات العاجلة
لافريقيا هو الجمع بين نظام الكابلات متحدة المحور واجهزة تقوية
الارسال وما يبرر النتيجة التي توصل اليها الخبراء ان الشبكة
الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية يجب الا يقتصر دورها
على توفير خدمات الاتصال بين المراكز القومية الرئيسية فقط
وعليه فان الدراسة الشاملة التي اجرتها شركتنا استشارية متخصصة

Page (21)

(٢١)

على الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية تعتمد
على استخدام وسائل الارسال التي تم اختيارها والمشار إليها
اعلاه •

ولما كانت الاعمال الميدانية الرئيسية للشبكة الافريقية للمواصلات
السلكية واللاسلكية استكملت في سنة ١٩٧٢ فقد تم تشكيل
لجنة تتسق بموجب القرار رقم ٣٠٩ (XXI) (CM/Res. 309)
الصادرة عن المؤتمر الملشرف لوسائل الدول والحكومات لمنظمة
الوحدة الافريقية في اديس ابابا في ايار سنة ١٩٧٣ مكونة
من منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا وذلك بالتنمية
الافريقي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
لضمان تنفيذ مشروع الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية
ومنذ تشكيل هذه اللجنة لم تجتمع عدة مرات فحسب
وانما ايضا عقدت العديد من الاجتماعات الاستشارية مع ممثلين
لمصادر تمويل ثنائية ومععدة الاطراف •

ونتيجة لهذه الاجتماعات قامت مؤسسات التمويل الثنائية
ومعدة الاطراف :

أ- بالتعهد بتوفير غالبية الاموال اللازمة لتنفيذ مشروع

الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية •

Page (22)

(٢٢)

ب - يتناول دور التنسيق الفني والمالي الذي تقوم به لجنة التنسيق من طريق لجانها الفرعية الفنية والمالية المكونة من الاتحاد الدولي للدواصل السلوكية واللاسلكية وبمك التنمية الافريقي على التوالي .

٥ - وفي رأى اللجنة أن الاولوية التي منحها البلدان الافريقية لمشروع الشبكة الافريقية للمواصلات السلوكية واللاسلكية قد شجعت العديد من مصادر التمويل على فتح مساعدات سخية للبلدان الافريقية فولدى مجموعات عند تنفيذ قطاعات عديدة من مشروع الشبكة . وفضل العمل المتواصل الذي قامت به البلدان نفسها ولجنة التنسيق امكن تدبير الاموال اللازمة لتنفيذ الشبكة كلها تقريبا .

٦ - نظرا لضرورة تنفيذ كافة قطاعات مشروع الشبكة ونظرا لان الادارات الافريقية فى حاجة للمصروف على التمويل المطلوب من الخارج بتكلفة مناسبة فقد طالبت اللجنة من بنك التنمية الافريقي مواصلة سعيه للحصول على مبالغ اضافية للتنمية ولاسيما من مختلف المصادر المالية العربية بما فى ذلك البنك العربي للتنمية الاقتصادية فى افريقيا وصندوق المساعدة الفنية للدول الافريقية بغية توفير التسهيلات الائتمانية لجميع البلدان التى تحتاجها .

٧ - وكما تقررن في الاجتماع الخاص بتنفيذ مشروع الشبكة الافريقية المنعقد في اديس ابابا في سنة ١٩٧٢ يعتبر مشروع الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية كوحدة متكاملة وهذا يتطلب تنسيقا متوصلا للانشطة كأعداد المواصفات وتقييم المصانع وتولى اجراءات التشغيل والصيانة وتدريب العاملين والاشراف على التركيبات والموافقة عليها .

٨ - اشارت اللجنة الى ان اعداد المواصفات بالاضافة الى التقارير النهائية المقدمة من الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية قد سجلت تقدما مرضيا الا انه على الرغم من ذلك فقد طاب الى الادارات الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة ملحة التماور بانتظام مع بعضها البعض على الصعيد الاتي الفرعي للتأكد من تناسق مواصفاتها وطرح العمليات في مناقشات مشتركة كلما امكن بهدف التأكد من تناسق المعومات والحصول على اسعار اقتصادية .

٩ - ولما كان الاستغلال الناجح للشبكة الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية لا يعتمد بالضرورة على اجراءات التشغيل

(٢٤)

المستخدمة فحسب وانما على كفاءة الصيانة التي يتم تحقيقها
في كل قسم منها . فقد طلب إلى الإدارات الأفريقية للمواصلات
السلكية واللاسلكية تطبيق اجراءات فعالية لتشغيل الحركة
بعد دراستها مع وضع التعليمات الهندسية المناسبة
للتأكد من ان جميع البلدان تعمل على الايهبط مستوى الصيانة
دون حد معين متفق عليه .

ان اشعار حقيقة في طريق تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية
في افريقيا - هي دون شك النقص في الايدي العاملة
المدرسة في العديد من التخصصات والمستويات وقد تمت
الاشارة في اعجاب الى مجهودات البلدان والاتحاد الدولي
للمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء مراكز قومية ومراكز متعددة
القومية ومع ذلك فما زال هناك الكثير الذي ينبغي انجاز
في كافة قطاعات المواصلات السلكية واللاسلكية مثل ارسال
الاذاعي والطيران المدني . هذا ولا بد من توسيع
ورفع مستويات المؤسسات الحالية واتهاء مؤسسات جديدة
بهدف اعداد الايدي العاملة المطلوبة .

واثنت لجنة التنسيق ايضا على مختلف حلقات الدراسة الخاصة



Page (25)

(٢٥)

بمشروع الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية
التي قام بتنظيمها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية
واللاسلكية لصالح البلدان الافريقية كما اوصى بضرورة استمرار
عقد مثل هذه الحلقات الدراسية باختياراتها من اكثر الطرق
فعالية في رفع مستوى العاملين في المستشفيات
الحاليا للاعمال.

وفضلا من ذلك فلن المرحلة للراهنه لمشروع الشبكة الافريقية
ماهي الاخطوة في طريق انشاء شبكة فعالة وحديثة للمواصلات
السلكية واللاسلكية داخل افريقيا . اما المرحلة القادمة فستكون
دراسة الاجهزة التكميلية بما في ذلك الاتصال بواسطة القمر
الصناعي كما قد تقتضى الحاجة في المستقبل الى اعداد دوائر
اتصالات تليفونية اضافية قومية وفيما بين البلدان علما بأن
كل مرحلة من هذه المراحل يجب ان تتفق مع تطوير الحركة
التي ما هي في حد ذاتها الا نتيجة التسهيلات التي توفرت
لها في المراحل السابقة .

-١٢-

التوصيات

لضمان استمرارية التنسيق الذي تحقق، بنجاح منذ مؤتمر
الديس لمبابا سنة ١٩٧٢ تتم التوصية بما يلي :-

- ١- ضرورة قيام الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بمقعد
اجتماع اخر لمشروع الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية
واللاسلكية على مستوى مديري الصنوع لادارة المواصلات السلكية
واللاسلكية بحضور مهندسيهم تحت اشراف لجنة التنسيق
قبل نهاية سنة ١٩٧٥ وذلك بهدف :
 - أ- دراسة التقدم الذي انجز في المرحلة الاولى
لمشروع الشبكة .
 - ب- اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع توصيات اقليمية
حول اجراءات التشغيل والصيانة والموافقة على هذه
التوصيات .
 - ج- دراسة التمرينات المناسبة والتقدم بتوصيات
في هذا الخصوص .
 - د- التأكد من توفر الحدد الدلوب من العاطلين ليس
من اجل الادارة الفعلية للشبكة فحسب وانما ايضا
من اجل الصيانة .

Page (27)

(٢٧)

تحديد الخطوط القومية والخطوط فيما بين البلدان
ومراكز التشغيل التي قد تشكل أساسا بالنسبة
للمرحلة القادمة في تطوير الشبكة الافريقية للمواصلات
السلكية واللاسلكية وللتأكد من ان الدراسات المطلوبة
قد تمت في اسرع وقت ممكن.

و- دراسة القضايا الأخرى التي تهم التطور العام للمواصلات
السلكية واللاسلكية في افريقيا.

٢- ينبغي ان يبحث مؤتمر سنة ١٩٧٥ ايضا انشاء الاتحاد الافريقي

للمواصلات السلكية واللاسلكية المقترح.

٣- يتمين على لجنة التنسيق مواصلة اجتماعها بصورة منتظمة

وذلك بهدف:

أ- القيام بتنفيذ أي توجيهات أخرى تصور عن

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ب- دراسة التقدم الذي تم تحقيقه فيما يتعلق بتنفيذ

المرحلة الراهنة للشبكة الافريقية للمواصلات

السلكية واللاسلكية وللمساعدة البلدان كلما كان

ذلك ضروريا لضمان التنفيذ والادارة الفعلية للشبكة

في الوقت المناسب.

Page (28)

(٢٨)

دراسة المقترحات التي قد يتقدم بها مؤتمر سنوية
١٩٧٥ فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ المراحل القادمة
لمشروع الشبكة الافريقية للمواصلات السلكية
واللاسلكية.

محمد ميملى

الامين العام

للالاتحاد الدولي للمواصلات

السلكية واللاسلكية

ويليام اتيكه ميموا

الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية

امانويل تيتيقان

عن : رئيس بنك التنمية الافريقي

ر. ك. أ. جاردنر

الامين التنفيذى - اللجنة الاقتصادية لافريقيا

التابعة للامم المتحدة

مـرـوع

النظام الاساسى للاتحاد الافريقى للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان ممثلى المنظمات القومية الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية :

اقناعا منهم بالحاجة الى ضمان تطوير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الاقليمية بصورة مضطردة ومخطى تناسب وتنمية الضائقة الافريقية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .
وادراكا منهم بان التطور الحالى للمواصلات السلكية واللاسلكية الافريقية يستدعى عملا جماعيا فى مجال التخطيط الشامل لمشروع شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الاقليمية واداراته .

واقناعا منهم بالحاجة الى جهاز دائم لتنسيق اجراءات العمل بين منظمات المواصلات السلكية واللاسلكية القومية خاصة فيما يتعلق بالنواحى الفنية المتعلقة بالاشارات وتحويل الموجات وتوزيع الحركة والمشاركة فى الدخل .

Page (30)

(٣٠)

اتفقوا بموجب هذا على انشاء اتحاد اتليى للمواصلات
السلكية واللاسلكية يعرف باسم "الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية
واللاسلكية" ويخضع المنظم الاساسى التالى :

المادة الاولى : التأسيس

- ١- يتكون الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية
(المسمى فيما بعد "الاتحاد") من المنظمات
القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية فى الشدول
الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية
لافريقيا التابعة للأمم المتحدة .
- ٢- وينطبق تعبير "منظمة للمواصلات السلكية واللاسلكية"
على اى منظمة قومية مسؤولة على الصعيد القومى
والهام عن ارسال و / او استقبال الاشارات
المغنيطة سية الكهربائية المرئية والصوتية
والمعلومات او اى نوع من الاتصالات السلكية
عن طريق الاذاعة او بواسطة اى اجهزة مغنيطية
كهربائية اخرى .
- ٣- اللغات الرسمية للاتحاد هى الانجليزية والفرنسية .

المادة الثانية : عضوية الاتحاد

- ١- ان عضوية الاتحاد مفتوحة امام جميع المنظمات القومية للمواصلات
السلكية واللاسلكية في الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية
واللجنة الاقتصادية لافريقيا التي :
- أ- تدير وتوفر الخدمات والتسهيلات الخاصة
بالمواصلات السلكية واللاسلكية (من موقع لموقع
و / او عن طريق البث الاذاعي) • على الصعيد القوي •
- ب- وتدير هذه الخدمات والتسهيلات لصالح الجمهور
عامة •

- ٢- تحدد الجمعية العامة شروط قبول الاعضاء المنتسبين علما
بان باب هذه العضوية مفتوح امام كل من :
- أ- المنظمات القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية
التي تدير وتوفر خدمات وتسهيلات للمواصلات
السلكية واللاسلكية (من موقع لموقع و / او عن طريق
البث الاذاعي) داخل اراضي دولة ليست عضوا
في منظمة الوحدة الافريقية او اللجنة الاقتصادية لافريقيا

(٣٢)

ب - منظمات المواصلات السلكية واللاسلكية داخل
اراضي دولة من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة
الافريقية او اللجنة الاقتصادية لافريقيا التي لا تستغل
خدماتها وتسهيلاتها لصالح الجمهور عامة .

المادة الثالثة : الافراض

١ - افراض الاتحاد هي :

- أ - تهيئة اساس رشيد لتنمية العناصر القومية لشبكة
اقليمية فعالة للمواصلات السلكية واللاسلكية
- ب - العمل على توحيد وتحسين وتنسيق خدمات المواصلات
السلكية واللاسلكية لاهضاء الاتحاد .
- ج - العمل على تنسيق العلاقات التجارية بين اعضاء
الاتحاد في مجالات مثل التصريفات والمشاركة في الدخل ،
- د - العمل على اتباع اساليب عملية واقتصادية
للتشغيل في الادارات الومية والاقليمية للمواصلات
السلكية واللاسلكية .
- هـ - اجراء دراسات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية
وفي الميادين الاخرى المتصلة بها خدمة للمصالح
المشتركة لاهضاء الاتحاد .

(٣٣)

- و تشجيع انشاء معاهد تدريب متعددة القوميات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات المصلحة الحقيقية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا.
- ز بحث اتخاذ موقف مشترك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا حول المقترحات التي عرضت على مؤتمرات دولية بشأن المواصلات السلكية واللاسلكية.
- ح تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بين المنظمات الاعضاء.

المادة الرابعة : المؤسسات

اجهزة الاتحاد هي :

- أ الجمعية العامة
- ب المجلس
- ج الامانة العامة
- د الهيئات المساعدة التي ترى الجمعية الخاضعة تشكيلها

المادة الخامسة : الجمعية العامة

- ١- يجتمع الاتحاد مرة كل سنتين في هيئة جمعية عامة .
- ٢- أ- تتكون الجمعية العامة من الممثلين المعتمدين
لأعضاء الاتحاد .
ب- يكون الاعتماد عن طريق وثائق موقع عليها من وزير الخارجية : الشؤون الخارجية أو وزير المواصلات الملكية واللاسلكية ويمنح العضو بموجبها تفويضاً كاملاً يخول له عند الضرورة حق التوقيع على وثائق نهائية .
- ٣- تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رئيس الاتحاد ونواب الرئيس على أن يشغل كل منهم منصبه لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى لمدة سنتين بشرط ألا يعد انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس لأكثر من مدتين متتاليتين .
- ٤- يتولى رئيس الاتحاد رئاسة الجمعية العامة التي تجتمع بناءً على دعوته مرة كل عامين في دورة عادية على أن يتم تحديده مكان الاجتماع التالي خلال كل دورة .
- ٥- يجوز للرئيس دعوة الجمعية العامة لدورة غير عادية كما يجوز دعوتها بناءً على طلب أحد الأعضاء بشرط أن يوافق على ذلك

- ثلثي الاعضاء كاملى الحقوق •
- ٦- اذا تعذر على رئيس الاتحاد لاي سبب من الاسباب مهامه بموجب هذه المادة يتولى نائب رئيس الاتحاد الذى تختاره الجمعية العامة لهذا الغرض مهام رئيس الاتحاد •
- ٧- دون الاخلال بما جاء فى هذا النظام تقوم الجمعية العامة بوضع لائحتها الداخلية بالنسبة لكافة اجتماعاتها بما فى ذلك القواعد الخاصة بالدعوة الى الاجتماعات وتقيام عضو من الاتحاد بتمثيل عضو اخر والاقتراع واشتراك ممثلى الاعضاء المنتسبين بالاتحاد وايه اجراءات اخرى •
- ٨- (١) ينبغى على الجمعية العامة :
- أ- على الرغم من احكام الفقرة السابقة من هذه المادة الموافقة على اى تعديلات لهذا النظام الاساسى باغلبية ثلثى اصوات اعضاء الاتحاد ويجرى الاقتراع عليها فى الجمعية العامة •
- ب - تحديد المبادئ والسياسات العامة التى تنظم انشطة الاتحاد •
- ج - بحث برنامج الانشطة والميزانية وحسابات الاتحاد واعتمادها •

(٣٦)

- د - تحديد الاشتراكات السنوية التي يدفعها
الأعضاء والأعضاء المنتسبون للاتحاد .
- هـ - التقدم بتقرير نصف سنوي إلى منظمة
الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا .
عن أنشطة الاتحاد .
- و - إنشاء الامانة العامة ومكاتبها وتميين
من يشغل هذه الوظائف .
- ز - إنشاء الهيئات التابعة كلما كان ذلك
ضرورياً أو مرغوباً فيه بغية تحقيق
اهداف الاتحاد وتحديد لوائح لهذه
الهيئات لإدارة أنشطتها .
- ح - إصدار القواعد اللازمة لتنظيم الجوانب
المالية والإدارية والأنشطة الأخرى
للإتحاد بما في ذلك دخول الإتحاد في
اتفاقيات وإنشاء الصلات بين الإتحاد
والحكومات أو المؤسسات الراغبة في مساعدة
الإتحاد أو أعضائه في تحقيق أهدافه .

(٣٧)

- ٨ - (٢) أ - وفقا لاحكام الفقرتين الفرعيتين الاولى (أ) والرابعة من هذه الفقرة تصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية العادية لاصوات الحاضرين .
- ب - يكون لكل عضو من اعضاء الاتحاد صوت واحد : شريطة ان يكون للمنظمة المصوب بالاتحاد التي يشترك في ملكيتها او يقوم بأدارتها وتشغيلها اكثر من دولة واحدة من الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا اصواتا بقدر عدد الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا التي تشترك في ملكية المنظمة او تدار وتحمل بالنيابة عنهما .
- ٨ - (٣) يحق للاعضاء المنتسبين للاتحاد الحضور والاشتراك في كافة اجتماعات الجمعية العامة ولكن لايجوز لهم التصويت والانتخاب لاي منصب من المناصب
- ٥ - (٤) يجوز للجمعية العامة حل الاتحاد باغلبية ثلثي اصوات جميع اعضاء الاتحاد في اجتماع تعقده الجمعية العامة .
- ٨ - (٥) يجوز للجمعية العامة بناء على موافقتها التي تمت وفقا للفقرة الفرعية الرابعة من هذه المادة تعيين لجنة من اجل القيام بتصفية اصول الاتحاد .

(٣٨)

- ٨ - (٦) على الجمعية العامة في نهاية كل اجتماع التصديق على تفويض يوزع على جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين للاتحاد ومنظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا .
- ٨ - (٧) يكون صوت الرئيس وفقا لاحكام هذا النظام وكلما تطلب الامر ذلك «بوتاً مرجحاً» .

المادة السادسة : المجلس

- ١ - (١) يتكون المجلس من الرئيس ونواب الرئيس الاربعة للاتحاد .
- ١ - (٢) يكون رئيس الاتحاد هو رئيس المجلس .
- ١ - (٣) يجتمع المجلس مرة في السنة ويقوم بوضع لوائح اجتماعاته واجراءاتها وينبئ دعوة ممثلي منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لحضور اجتماعات المجلس ولكن لا يحق لهم التصويت

٢ - على المجلس ان :

- أ - يقوم بكافة الواجبات اللازمة لتسيير ادارة الاتحاد .
- ب - يراجع ويشرف بصورة مباشرة وينسق الجوانب المالية والذنية لاجهزة الاتحاد بما في ذلك الهيئات التابعة له التي انشأت وفقا لهذا النظام الاساسي .

(٣٩)

ج - يقوم بدراسة برامج الأنشطة والميزانية وحسابات

الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها •

د - يقوم باقتراح الاشتراكات السنوية التي يدفعها الاعضاء

والاعضاء المنتسبون للاتحاد وعرضها على الجمعية

العامة للموافقة عليها •

هـ - يتقدم بتقرير حول أنشطة الاتحاد خلال مدة كسل

جمعية عامة •

و - يقوم بتحديد تمثيل الاتحاد في الاجتماعات كلما

كان هذا التمثيل مطلوبا •

ز - يقوم باقتراح القوانين التي تنظم الجوانب المالية

والادارية والأنشطة الأخرى للاتحاد بما في ذلك

دخول الاتحاد في اتفاقيات وخلق علاقات بين

الاتحاد والحكومات والمؤسسات الرافضة في مساعدة

الاتحاد أو اغضائه من أجل تحقيق أهدافه وعرضها

على الجمعية العامة للموافقة عليها •

ح - يقوم باقتراح بإنشاء الهيئات التابعة وكلما كان ذلك

ضروريا أو مرفوعا فيه من أجل أداء مهامه وعرض

ذلك على الجمعية العامة للموافقة عليها •

(٤٠)

- ٣- ينوب المجلس عن الاتحاد استناداً على المادة الثامنة من هذا النظام الأساسى ويجوز له ان يصهد باى من مهامه الى الهيئات التابعة التى انشأتها الجمعية العامة او الامانة العامة .

المادة السابعة : الامانة العامة :

- ١- توفر الامانة العامة خدمات السكرتارية الجمعية العامة والمجلس وتقوم بمعد اجتماعاتهما وفقاً لهذا النظام الاساسى .
- ٢- على الامانة العامة ان :
أ- تقوم بحفظ كافة سجلات الاتحاد .
ب- تقوم باعداد برنامج الانشطة المؤقت وميزانية وحسابات الاتحاد واجهزته وعرضها على المجلس .
ج- تقوم باداء اى من المهام التى قد يصهد بها المجلس اليها .
- ٣- يسمى رئيس الامانة العامة بالامين العام الذى تعينه الجمعية العامة
العامه بناء على توصية المجلس .
- ٤- على الامين العام ان :
أ- يتأكد من حسن سير العمل للامانة العامة .

Page (41)

(٤١)

- ب - يحضر كافة اجتماعات الجمعية العامة والمجلس بصفته مستشارا .
- ج - ويمثل الاتحاد في الاجتماعات عندما يطلب تمثيل الاتحاد أو غير ذلك إلا إذا كان هناك نص يقضي بخير ذلك .

المادة الثامنة : وضع الاتحاد :

على المجلس ان يبرم اتفاقية مع حكومة الدولة التي تقبل على اراضيها الامانة العامة تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات التي تعترف بها هذه الحكومة للاتحاد .

المادة التاسعة : الملائمة مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا

والاتحاد الدولي للمواصلات الملكية والأسلكية :

- ١ - ينبغي ان يقيم الاتحاد علاقة خاصة مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة على ان تقوم بمساعدة الاتحاد في تنفيذ اهدافه .
- ٢ - ينبغي ان يخلق ويحتفظ بالاتحاد بعلاقة عمل وثيقة دائمة

(٤٢)

مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة
للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة العاشرة : المحادثات مع الهيئات الاخرى :

- ١- ينبغي أن يهتمدى الاتحاد فى ارتباطاته وانشطته بروح ميثاق
منظمة الوحدة الافريقية واتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات
السلكية واللاسلكية .
- ٢- على الاتحاد ان يخلق علاقات كالمأ رأه الجمعية العامة
فمنسرة لذلك .

المادة الحادية عشر : الانسحاب والايقاف :

- ١- يجوز لاي عضو من اعضاء الاتحاد الانسحاب من عضوية الاتحاد
فى اى وقت بعد انتهاء عام من تاريخ انضمامه للاتحاد
وذلك بعد ارسال اخطار كتابى بانسحابه الى رئيس الاتحاد
عن طريق الامين العام وعلى الامين العام اخطار جميع الاعضاء
فورا باستلام هذه الاخطار .
- ٢- يسرى دفعبول الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الامين العام

Page (43).

(٤٣)

لاشعار الانسحاب - شريطة - وعلى الرغم من ذلك يظل
اي عضو مسحوب من الاتحاد مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته المالية
تجاه الاتحاد بما في ذلك سداد الاشتراكات التي تم تقييمها
عن العنة التي بدأ فيها سريان مفعول الانسحاب .

٣- يجوز الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الاصوات ان تقرر ان
عضوا من اعضاء الاتحاد الذي يخفق بصفة دائمة في تلبية
التزاماته المالية تجاه الاتحاد او الذي يخفق في الوفاء بأي
التزامات اخرى بموجب هذا النظام الاساسي او الذي
يخفق في الاستجابة لقرارات الجمعية العامة ومشرط توفر
نفس الاغلبية بالنسبة لقرار الجمعية العامة لا يبطال
الايقاف المفروض على عضو من اعضاء الاتحاد علماً بأن
ايقاف عضو من اعضاء الاتحاد لا يقيه من الوفاء بالتزاماته
المالية خلال مدة الايقاف .

٤- يجوز الجمعية العامة وضع لوائح تتعلق بانسحاب وايقاف
الاعضاء المنتسبين بالاتحاد .

المادة الثانية عشر : تفسير وتسوية الخلافات :

١- ان أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بتفسير او تطبيق أي حكم

(٤٤)

من احكام هذا النظام الاساسى وتتخذر تسوية بواسطة
اعضاء الاتحاد المعنيين يجب ان يحرض على الجمعية
العامة .

اذا تعذر على الجمعية العامة التوصل الى قراراتها النهائية
حول الخلاف او كان هذا القرار غير مقبول لدى اعضاء
الاتحاد المعنيين يجوز لاي من الطرفين المتنازعين طلب احالة
الموضوع للفصل فيه بواسطة محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء
يتم ترشيحهم على النحو التالى :

- أ- على كل طرف القيام بترشيح محكم واحد .
- ب- يتعين ان يتم اختيار المحكم الثالث الذى يكون
رئيسا لمحكمة التحكيم عن اريق الاتفاق بين الحكيم
الذين رشحهما الطرفان .

وإذا لم يتم ترشيح اعضاء محكمة التحكيم فى خلال ثلاثة اشهر
من تاريخ طلب الفصل ويجوز لاي من طرفى النزاع دعوة رئيس
الاتحاد لاجراء الترشيحات اللازمة وفيما عدا فى الحالات التى تكون
فيها الاتحاد طرفا فى النزاع ينبغى ان يتم الترشيح بواسطة
الامين الحام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية .

يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا و ملزما بالنسبة لطرفى النزاع .

٢

٣

(٤٥)

٤- ان تطابق احكام الفئرتين الثانية والثالثة من هذه المادة
لايخل بحق اختيار اي وسيلة اخر للتسوية يقررها
الطرفان المعنيان بصفة مشتركة تمشيا مع روح هذا النظام
الاساسي .

المادة الثالثة عشر : احكام نهائية :

- ١- يبدأ سريان هذا النظام الاساسي حال التوقيع عليه بمعرفة عشر
منظمات قومية للمواصلات السلكية والاسلكية على الاقل
يجوز لها ان تصبح من اعضاء الاتحاد وفقا لاحكام هذا النظام
الاساسي وعندئذ تصبح هذه المنظمات اعضاء بالاتحاد .
- ٢- يجوز للمنظمات القومية للمواصلات السلكية والاسلكية الراغبة
في عضوية الاتحاد بعد سريان هذا النظام الاساسي ان تفصل
ذلك وذلك بارسال اشعار قبولها لهذا النظام الاساسي الى الامانة
المامة للاتحاد .
- ٣- يتم ايداع هذا النظام الاساسي الذي لغيته الانجليزي والفرنسي
حجبة متساوية لدى الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية
الذي عليه ارسال نسخ منه مهدق عليها الى الاعضاء او الاعضاء
المنتسبين للاتحاد .



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY (XXIV)
Secretariat NEX IV
P. O. Box 3243 1

منظمة الوحدة الأفريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE
Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا * Addis Ababa

مشروع

النظام الاساسي للاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ان ممثلي المنظمات القومية الافريقية للمواصلات السلكية

واللاسلكية:

- اقتناعا منهم بالحاجة الى ضمان تطوير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الاقليمية بصورة مضطربة ويحظى تناسبا وتنمية المنطقة الافريقية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.
- وادراكا منهم بان التطور الحالي للمواصلات السلكية واللاسلكية الافريقية يستدعي عملا جماعيا في مجال التخطيط الشامل لمشروع شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الاقليمية وادارته.
- واقتناعا منهم بالحاجة الى جهاز دائم لتنسيق اجراءات الممثلين بين منظمات المواصلات السلكية واللاسلكية القومية خاصة فيما يتعلق بالنواحي الفنية المتعلقة بالاشارة وتحويل الموجات وتوزيع الحركة والمشاركة في الدخل.
- اتفقوا بموجب هذا على انشاء اتحاد اقليمي للمواصلات السلكية واللاسلكية يعرف باسم "الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية" ويخضع للنظام الاساسي التالي:

(٢)

المادة الاولى : التأسيس :

- ١- يتكون الاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية (المسمى فيما بعد (الاتحاد) من المنظمات القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية في الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة .
- ٢- وينطبق تعبير منظمة المواصلات السلكية واللاسلكية على اى منظمة قومية مسؤولة على الصعيد القوي والمام عن ارسال و / او استقبال الاشارات المغنيطيسية الكهربائية المرئية والصوتية والمعلومات او اى نوع من الاتصالات السلكية عن طريق الاذاعة او بواسطة اى اجهزة مغنيطيسية كهربائية اخرى .
- ٣- اللغز الرسمية للاتحاد هي الانجليزية والفرنسية

المادة الثانية : عضوية الاتحاد :

- ١- ان عضوية الاتحاد مفتوحة امام جميع المنظمات القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية في الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا التي :
- أ- تدبر وتوفر الخدمات والتسهيلات الخاصة بالمواصلات

(٣)

السلكية واللاسلكية (من موقع لموقع و / او عن طريق

البث الاذاعي) على الصعيد القوي .

ب - وتدير هذه الخدمات وتسهيلات لصالح الجمهور

عامة .

وتحدد الجمعية العامة شروط قبول الاعضاء المنتسبين علميا

بان باب هذه العضوية مفتوح امام كل من :

أ - المنظمات القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية

التي تدير وتوفر خدمات وتسهيلات للمواصلات السلكية

واللاسلكية (من موقع لموقع و / او عن طريق البث

الاذاعي) داخل اراضي دولة ليست عضوا في منظمة

الوحدة الافريقية او اللجنة الاقتصادية لافريقيا

ب - منظمات المواصلات السلكية واللاسلكية داخل

اراضي دولة من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة

الافريقية او اللجنة الاقتصادية لافريقيا التي لا تستغل

خدماتها وتسهيلات لصالح الجمهور عامة .

(٤)

المادة الثالثة : الإفصاح

- ١- افصاح الاتحاد هي :
 - أ- تهيئة أساس رشيد لتنمية العناصر القومية لشبكة اقليمية فعالة للمواصلات السلكية واللاسلكية .
 - ب- العمل على توحيد وتحسين وتنسيق خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية لاجزاء الاتحاد .
 - ج- العمل على تنسيق العلاقات التجارية بين اعضاء الاتحاد في مجالات مثل التعريفات والمشاركة في الدخل .
 - د- العمل على اتباع اساليب عملية واقتصادية للتشغيل في الادارات اليومية والاقليمية للمواصلات السلكية واللاسلكية .
 - هـ- اجراء دراسات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية وفي الموارد من الأخرى المتصلة بها خدمة للمضالعة المشتركة لاجزاء الاتحاد .
 - و- تشجيع انشاء مهاد تدريب متعددة القوميات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات المصلحة الحقيقية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في افريقيا .

(٥)

- ز - بحث اتخاذ موقف مشترك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا حول المقترحات التي عرضت على مؤتمرات دولية بشأن المواصفات السلوكية واللاسلكية.
- ح - وتشجيع تبادل المعلومات والمطابقين بين المنظمات الأعضاء.

المادة الرابعة : المؤسسات :

اجهزة الاتحاد هي :

- أ - الجمعية العامة .
- ب - المجلس .
- ج - الامانة العامة .
- د - الهيئات المساعدة التي ترى الجمعية العامة تشكيلها .

المادة الخامسة : الجمعية العامة :

- ١ - يجتمع الاتحاد مرة كل سنتين في هيئة جمعية عامة .
- ٢ - أ - تتكون الجمعية العامة من الممثلين المعتمدين لـ
ب - لاعضاء الاتحاد .

(٦)

ب - يكون الاعتماد عن طريق وثائق موقع عليها من وزير الخارجية
الشؤون الخارجية او وزير المواصلات السلكية واللاسلكية
ويمنح المضمو بموجبها تفويضا كاملا يخول له عند الضرورة
حق التوقيع على وثائق نهائية •

٣- تنتخب الجمعية العامة من بين اعضائها رئيس الاتحاد ونواب

الرئيس على ان يشغل كل منهم منصبه لمدة سنتين ويجوز
اعادة انتخابهم مرة اخرى لمدة سنتين بشرطه الا يعاد انتخاب
اي شخص لمنصب الرئيس او نائب الرئيس لكثر من مرتين متتاليتين •

٤- يتولى رئيس الاتحاد رئاسة الجمعية العامة التي تجتمع بناء

على دعوته مرة كل عامين في دورة عادية على ان يتم تحديد
مكان الاجتماع التالي خلال كل دورة •

٥- يجوز للرئيس دعوة الجمعية العامة لدورة غير عادية كما يجوز

دعوته بناء على طلب احد الاعضاء بشرطه ان يوافق على ذلك
ثلثي الاعضاء كالمى الحقوق •

٦- اذا تمذرت على رئيس الاتحاد لاي سبب من الاسباب القيام بمهامه

بموجب هذه المادة يتولى نائب رئيس الاتحاد الذى تختاره
الجمعية العامة لهذا الغرض مهام رئيس الاتحاد •

(٧)

٧- دون الاخلال بما جاء في هذا النظام تقوم الجمعية العامة بوضع
لاحتها الداخلية بالنسبة لكافة اجتماعاتها بما في ذلك القواعد
الخاصة بالدعوة الى الاجتماعات وقيام عضو من الاتحاد بتحميل عضو
اخر والاقتراح واشتراك ممثلى الاعضاء المنتسبين بالاتحاد وايضا
اجراءات اخرى .

٨- (١) ينبى على الجمعية العامة :

أ- على الرغم من احكام الفقرة السابعة من هذه
المادة الموافقة على اى تعديلات لهذا النظام
الاساسى باغلبية ثلثى اصوات اعضاء الاتحاد
ويجرى الاقتراح عليها فى الجمعية
العامة .

ب- تحديد المبادئ والسياسات العامة التى تنظم
انشطة الاتحاد .

ج- بحث برنامج الانشطة والميزانية وحسابات
الاتحاد واعتمادها .

د- تحديد الاشتراكات السنوية التى يدفعها
الاعضاء والاعضاء المنتسبون للاتحاد .

(٨)

د - التقدم بتقرير نصفي سنوي الى منظمة الوحدة
الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا عن أنشطة
الاتحاد .

و - انشاء الامانة العامة ومكاتبها وتميين من يشتمل
هذه الوظائف .

ز - انشاء الهيئات التابعة كلما كان ذلك ضروريا
او مرغوبا فيه بغية تحقيق اهداف الاتحاد
وتحديد لوائح لهذه الهيئات لادارة انشطتها .

ح - اصدار القواعد الخوذة لتنظيم الجوانب المالية
والادارية والانشطة الاخرى للاتحاد بما في ذلك
دخول الاتحاد في اتفاقيات وانشاء الصلات
بين الاتحاد والحكومات او المؤسسات الراغبة
في مساعدة الاتحاد او اعضائه في تحقيق
اهدافه .

٨ - (٢) أ - ونقلا لحكام التقررين الفرعيتين الاولى (أ)

والرابعة من هذه الفقرة تصدر قرارات الجمعية
العامة بالاغلبية العادية لاصوات الحاضرين .

ب - يكون لكل عضو من اعضاء الاتحاد صوت واحد

(٩)

شريطة ان يكون المندوب المصوب بالاتحاد السنوي
يشترك في ملكيتها او يقوم بادارتها وتشغيلها
اكثر من دولة واحدة من الدول الاعضاء بمنظمة
الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا
اصواتا بقدر عدد الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة
الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا التي تشارك
في ملكية المنظمة او تدار وتعمل بالنيابة
عنهما •

٨ - (٣) يحق للاعضاء المنتسبين لانتخاب الحضور والاشـبـتـراك
في كافة اجتماعات الجمعية العامة ولكن لايجوز لهم
التصويت والانتخاب لاي منصب من المناصب •

٨ - (٤) يجوز للجمعية العامة حل الاتحاد باغلبية ثلث اصوات
جميع اعضاء الاتحاد في اجتماع تمقده الجمعية
العامة •

٨ - (٥) يجوز للجمعية العامة بناء على موافقتها التي تمت ونقـا
للقرة الفرعية الرابعة من هذه المادة تعيين لجنة
من اجل القيام بتصفيـة اصول الاتحاد •

(١٠)

٨ - (٦) على الجمعية العامة في نهاية كل اجتماع التصديق على تقرير يوزع على جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين للاتحاد ومنظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا •

٨ - (٧) يكون صوت الرئيس وفقا لاحكام هذا النظام وكلما تطلب الامر ذلك صوتا مرجحا •

المادة السادسة : المجلس :

١ - (١) يتكون المجلس من الرئيس ونواب الرئيس الاربعة للاتحاد •

١ - (٢) يكون رئيس الاتحاد هو رئيس المجلس •

١ - (٣) يجتمع المجلس مرة في السنة ويقوم بوضع لوائح اجتماعاته واجراءاتها وينبئ دعوة ممثلي منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ليمرر اجتماعات المجلس ولكن لا يحق لهم التصويت •

٢ - على المجلس أن :

أ - يقوم بكفالة الواجبات اللازمة لتسيير ادارة الاتحاد •

ب - يراجع ويشرف بصورة مباشرة وينسق الجوانب المالية والفنية لأجهزة الاتحاد بما في ذلك الهيئات التابعة له التي انشأت وفقا لهذا النظام الاساسي •

(11)

- ج - يقوم بدراسة برامج الأنشطة والميزانية وحسابات الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة لاعتمادها •
- د - يقوم باقتراح الاشتراكات السنوية التي يدفها الأعضاء والأعضاء المنتسبون للاتحاد وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها •
- هـ - يتقدم بتقرير حول أنشطة الاتحاد خلال مدة كل جمعية عامة •
- و - يقوم بتحديد تمثيل الاتحاد في الاجتماعات كلما كان هذا التمثيل مطلوباً •
- ز - يقوم باقتراح القوانين التي تنظم الجوانب المالية والإدارية والأنشطة الأخرى للاتحاد بما في ذلك دخول الاتحاد في اتفاقيات وخلق علاقات بين الاتحاد والحكومات والمؤسسات الراغبة في مساعدة الاتحاد وأعضائه من أجل تحقيق أهدافه وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها •
- ح - يقوم باقتراح بإنشاء الهيئات التابعة وكلما كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه من أجل أداء مهامه وعرض ذلك على الجمعية العامة للموافقة عليها •

(١٢)

٣- ينوب المجلس عن الاتحاد استنادا على المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي ويجوز له ان يصهد باى من مهامه الى الهيئات التابعة التي انشأتها الجمعية العامة او الامانة العامة.

المادة السابعة : الامانة العامة :

١- توفر الامانة العامة خدمات السكرتارية للجمعية العامة والمجلس

وتقوم بمساعدة اجتماعاتهما وفقا لهذا النظام الأساسي :

٢- على الامانة العامة ان :

أ- تقوم بحفظ كافة سجلات الاتحاد .

ب- تقوم باعداد برنامج الانشطة المؤقتة وميزانية وحسابات

الاتحاد واجهزته وعرضها على المجلس .

ج- تقوم باداء اى من المهام التي قد يصهد بها المجلس

اليها .

٣- يسمى رئيس الامانة العامة بالامين العام الذي تعينه الجمعية

العامة بناء على توصية المجلس .

٤- على الامين العام ان :

أ- يتأكد من حسن سير العمل للامانة العامة .

(١٣)

- ب- يحضر كافة اجتماعات الجمعية العامة والمجلس
بصفة مستشارا
- ج- ويمثل الاتحاد في الاجتماعات عندما يطلب تمثيل
الاتحاد او غير ذلك الا اذا كان هناك نص يقضي
بغير ذلك •

المادة الثامنة : وضع الاتحاد :

على المجلس ان يبرم اتفاقية مع حكومة الدولة التي تقام
على اراضيها الامانة العامة تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحصانات
التي تعترف بها هذه الحكومة للاتحاد •

المادة التاسعة : العلاقة مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

- ١- ينبغى ان يقيم الاتحاد علاقة خاصة مع منظمة الوحدة
الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة
على ان تقوم بمساعدة الاتحاد في تنفيذ اهدافه •
- ٢- ينبغى ان يخلق ويحتفظ الاتحاد بملائمة عمل وثيقة دائمة

(١٤)

مع مفادمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة
للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات الملكية واللاسلكية •

المادة العاشرة : العلاقة مع الهيئات الاخرى :

- ١- ينبغي أن يمتدى الاتحاد في ارتباطاته وأنشطته بروح ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات الملكية واللاسلكية •
- ٢- على الاتحاد ان يخلق علاقات كلما رأته الجمعية العامة ضرورة لذلك •

المادة الحادية عشر : الانسحاب والايقاف :

- ١- يجوز لأي عضو من أعضاء الاتحاد الانسحاب من عضوية الاتحاد في أي وقت بعد انتهاء عام من تاريخ انضمامه للاتحاد وذلك بعد ارسال اخطار كتابي بانسحابه الى رئيس الاتحاد عن طريق الامين العام وعلى الامين العام اخطار جميع الأعضاء فوراً باستلام هذا الاخطار •
- ٢- يسرى مفعول الانسحاب بعد سنة من تاريخ استلام الامين العام

(١٥)

لاشعار الانسحاب - شريطة - وعلى الرغم من ذلك يظل
اي عضو منسحب من الاتحاد مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته المالية
تجاه الاتحاد بما في ذلك سداد الاشتراكات التي تم تقييمها
عن السنة التي بدأ فيها سريان مفعول الانسحاب .

٣- يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأصوات ان توقف عضوا من اعضاء
الاتحاد الذي يخفق بصفة دائمة في تلبية التزاماته المالية
تجاه الاتحاد او الذي يخفق في الوفاء باى التزامات اخرى بموجب
هذا النظام الاساسى او الذي يخفق في الاستجابة لقرارات الجمعية
العامة ويشترط توفر نفس الاغلبية بالنسبة لقرار الجمعية العامة
لابطال الايقاف المفروض على عضو من اعضاء الاتحاد علما بان ايقاف
عضو من اعضاء الاتحاد لا يعفيه من الوفاء بالتزاماته المالية خلال
مدة الايقاف .

٤- يجوز للجمعية العامة وضع لوائح تتعلق بانسحاب واييقاف
الاعضاء المنتسبين بالاتحاد .

المادة الثانية عشر : تفسير وتسوية الخلافات :

١- ان اى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتفسير او تطبيق اى حكم

(١٦)

من احكام هذا النظام الاساسى وتتخذ وتسويته بواسطة اعضاء الاتحاد
الممنيين يجب ان يعرض على الجمعية العامة *

٢- اذا تعذر على الجمعية العامة التوصل الى قراراتها النهائية
حول الخطة او كان هذا القرار غير مقبول لدى اعضاء الاتحاد
الممنيين، عز لاي من الطرفين المتنازعين طلب احالة الموضوع
للفصل، فيسه بواسطة محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة اعضاء يتم
ترشيحهم على النحو التالى :

- أ- على كل طرف القيام بترشيح محكمة واحد *
- ب- يتعين ان يتم اختيار المحكم الثالث الذى يكون رئيسا
لمحكمة التحكيم عن طريق الاتفاق بين الحامين اللذين
رشحهما الطرفان *

وإذا لم يتم ترشيح اعضاء محكمة التحكيم فى خلال ثلاثة اشهر
من تاريخ طلب الفصل ويجوز لاي من طرفى النزاع دعوة رئيس الاتحاد
لاجراء الترشيحات اللازمة وفيما عدا فى الحالات التى يكون فيها
الاتحاد طرفا فى النزاع ينبغى ان يتم الترشيح بواسطة الامين العام
الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية *

٣- يكون قرار محكمة التحكيم نهائيا وولزما بالنسبة لطرفى النزاع *



(١٧)

٤- ان تطبيق احكام الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة لا يخل بحق اختيار اى وسيلة اخرى للتسوية يقرها الطرفان المصنيان بنفسه مشتركة تمشيا مع روح هذا النظام الاساسى .

المادة الثالثة عشر : احكام نهائية :

١- يبدأ سريان هذا النظام الاساسى حان التوقيع عليه بمعرفة

عشر منظمات قومية للمواصلات السلوكية واللاسلكية على الاقل يجوز لها ان تصيح من اعضاء الاتحاد وفقا لاحكام هذا النظام الاساسى وعندئذ تصيح هذه المنظمات اعضاء بالاتحاد .

٢- يجوز للمنظمات القومية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الراغبة

فى عضوية الاتحاد بعد سريان هذا النظام الاساسى ان تفعل ذلك وذلك بارسال اشعار قبولها لهذا النظام الاساسى الى الامانة العامة للاتحاد .

٣- يتم ايداع هذا النظام الاساسى الذى لنصحه الانجليزى والفرنسى

نفس الجمعية لدى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية الذى عليه ارسال نسخ منه ممدوق عليها الى الاعضاء او الاعضاء المتسببين للاتحاد .

وتصدقا لمسبق وقع ممثلو الهيئات القومية للمواصلات السلوكية

واللاسلكية المفوضين قانونا والموضحين اذناه هذا النظام الاساسى

فى التواريخ الموضحة امام توقيعاتهم .

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1975-02

Implementation of the Pan-African Telecommunications Network

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/9357>

Downloaded from African Union Common Repository